المكلفين به اطلاقا او تفصيلا امرا او نهيا قطعا
او ظنا ولم يرد عن الشارع صلى الله عليه وسلم
كتمان شئ من علم الشريعة مطلقا واما علم حقيقة
الشريعة ففيه ما يكتم وما لا يكتم وجميع ما ورد
من الحث على الكتمان في بعض الآثار وفي كلام
بعض المتقدمين فالمراد به نوع ما يكتم من
علم حقيقة الشريعة مما طريق معرفة الذوق
والمكاشفة كما نقل ابن غانم المقدسي رحمه الله تعالى
في كتابه حلل الرموز عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه كان يقول اني لاعلم من قوله تعالى يتنزل
الأمر بينهن ما لو قلته لكفرتموني وابو هريرة
رضي الله عنه كان يقول اخذت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم جرابين من العلم الشريف
جرابا القيته اليكم وجرابا لو ابديته اليكم
لرجمتموني وعلي رضي الله عنه كان يقول
ان بين جنبي علما لو قلته لخضبتم واهذه من
هذه انتهى كلامه ومثل هذا كثير في الآثار
والمراد به علم الأسرار الذي هو حق في نفسه
لانه من لوامع الأنوار ولكن لا تؤديه عبارة
ولا تكشفه اشارة بل هو آيات بينات في
صدور الذين اوتوا العلم فلو قالوه بعبارات

واضحة

واضحة واشارات راجحة لما قدرت
العبارات قدره ولا اظهرتها الاشارات امره
فيفهم منها غير الأهل ما لا يراد ولا يقدر من
لم تكن عنده ذوقا ووجدانا ان يسلك فيها طريق
الرشاد وهذا النوع من العلم ورد في كلام
الله تعالى وفي كلام رسله عليهم السلام واسمه
المتشابهات ولعلماء الرسوم فيه اقوال كثيرة
استوفيناها في كتابنا المطالب الوفية فمنهم
من اولها ومنهم من سلمها وقد نطق بالمتشابهات
ايضا علماء المعرفة من اهل الله تعالى فسلمها قوم
واولها قوم وانكرها عليهم قوم اخرون ولا انصاف
التسليم والله بكل شئ عليم والحق ان تكلم اهل
المعرفة بما لا تفهمه القاصرون من علوم الأسرار
من غير نكر لأن التكلم بالمتشابهات سنة
الله تعالى وسنة رسله ولكن اهل الجهل والقصور
تعدوا اطوارهم ولم يعرفوا اقدارهم جازاهم
الله تعالى باعمالهم في الدنيا والآخرة فقد تخلص
من هذا كله ان هذه المسئلة التي هي مسئلة
سماع الالات ليست من نوع علم الحقيقة الذي
يكتم وانما هي من علم الشريعة فيجب بيانها لكل
مكلف بها من الخاص والعام والصواب فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)